

## قرارات

### وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٨٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن تفويض السيد مدير مصلحة السجون  
في قبول الأهلية المقيدة بشرط

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المتحدة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧  
في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزارة المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار  
لائحة المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون  
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى اقتراح مصلحة السجون ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض السيد مدير مصلحة السجون في قبول الهبات المقدمة  
للمصلحة والمقيدة بشروط (إنفاقها في صالح المسجونين) بنرض الترفيه عنهم  
في المناسبات المختلفة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره .

تحريرا في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ ( ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧ )

ممدوح محمد سالم

قرار رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بالمادة ٧٢ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه  
النص الآتي :

”مادة ٧٢ - لا يجوز في الزيارة العادية أن يزيد عدد الزائرين للسجون  
في المرة الواحدة على شخصين إلا بموافقة مدير أو مأمور السجن بعد التثبت  
من وجود ضرورة تقتضى ذلك ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عدد  
الزائرين على أربعة أشخاص ولا يسرى هذا القيد على المحبوسين احتياطيا .

ويجب إثبات الضرورة التي اقتضت زيادة عدد الزائرين في سجل  
المسجون .

وفي جميع الأحوال يتجاوز عن يرافق الزائرين من الأطفال أو الأولاد  
الذين لا تزيد أعمارهم على اثنتي عشرة سنة“ .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ ( ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧ )

ممدوح محمد سالم